

العروة الوثقى

(94) السبع أيضاً ، لكن الأقوى عدم وجوبه . [314] مسألة 7 : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث . [315] مسألة 8 : التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال . [316] مسألة 9 : إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه (271) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه ، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه (272) على النجاسة أبداً ، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير . [317] مسألة 10 : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولو غه أو بلطعه ، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك (273) . [318] مسألة 11 : لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة . [319] مسألة 12 : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر . [320] مسألة 13 : إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه ، _____ (271) (وتحريكه) : تحريكاً عنيفاً . (فالظاهر بقاءه) : على الأحوط . (272) (وما أشبه ذلك) : عموم الحكم اما لا يصدق عليه عنوان الاناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط .